

تعليمات رقم (9) لسنة 2018م بمنحة نفقات الجنازة

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (71) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام المادتين (71)، (2/121) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.

المنحة: منحة نفقات الجنازة.

الوفاة: الوفاة الحقيقية أو الحكيمة، سواء كانت بسبب طبيعي أو ناتجة عن إصابة عمل.

الورثة المستحقون: ورثة المؤمن عليه المستحقون المنصوص عليهم في المادة (65) من القرار بقانون.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

مادة (2) ثبوت الوفاة

يتم إثبات الوفاة بشهادة رسمية أو بحكم صادر عن محكمة فلسطينية مختصة.

مادة (3)

المنحة في حالة الوفاة الطبيعية للمؤمن عليه

تصرف المنحة للورثة المستحقين للمؤمن عليه المتوفى وفاة طبيعية.

مادة (4)**المنحة في حالة الوفاة الطبيعية للمتقاعد**

1. تصرف المنحة للورثة المستحقين للمؤمن عليه المتقاعد بسبب الشيخوخة أو العجز الطبيعي، إذا توفر الشرطين الآتيين:
أ. وفاة المتقاعد المستحق لراتب التقاعد.
ب. حدوث الوفاة أثناء فترة استحقاق الراتب التقاعدي للمتوفى، سواء أكان المتوفى يتلقى الراتب التقاعدي فعلاً أم لا.
2. لا يحول حدوث الوفاة في فترة وقف صرف الراتب التقاعدي للمتقاعد لأي سبب كان، دون صرف المنحة للورثة المستحقين.

مادة (5)**المنحة في حالة الوفاة الناتجة عن إصابة عمل**

- تصرف المنحة للورثة المستحقين للمؤمن عليه المتوفى نتيجة إصابة عمل، إذا توفر الشرطين الآتيين:
1. وفاة المؤمن عليه المشمول بتأمين إصابات العمل عند حدوث الوفاة.
 2. ثبوت أن الوفاة حدثت نتيجة إصابة عمل بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي.

مادة (6)**عدم تسجيل المؤمن عليه**

- بالرغم مما ورد في المواد (3، 4، 5) من هذه التعليمات، تصرف المنحة للورثة المستحقين للمؤمن عليه الذي تخلف صاحب العمل عن تسجيله لدى المؤسسة، إذا انطبقت شروط وأحكام المادة (99) من القرار بقانون.

مادة (7)**الورثة المستحقون**

1. يتم صرف المنحة عند وفاة المؤمن عليه أو المتقاعد، لورثته المستحقين المنصوص عليهم في المادة (65) من القرار بقانون.
2. يجب أن تتوافر بالوارث شروط استحقاق المنحة بتاريخ حدوث الوفاة.

مادة (8)**طلب صرف المنحة**

1. يقدم طلب صرف المنحة على النموذج الخاص الذي تعدّه المؤسسة في أي وقت بعد ثبوت الوفاة.
2. يرفق بطلب الصرف المستندات الآتية:
أ. حجة حصر إرث مصدقة.
ب. صورة مصدقة عن شهادة الوفاة أو حكم المحكمة المختصة.

- ج. صورة إثبات شخصية لمقدم طلب المنحة.
- د. أي مستندات أخرى ترى المؤسسة ضرورة إرفاقها.
3. يتم تقديم الطلب من أحد الورثة المستحقين، على أن يقوم بالتوقيع على إقرار وتعهد عدلي يلتزم بموجبه بتحمل المسؤولية عن أي مطالبات مستقبلية قد تقدم من أي من الورثة المستحقين، أو يقدم الطلب من وكيل أحد الورثة المستحقين بموجب وكالة عدلية أو وكالة محام.

مادة (9)

نقص بيانات طلب صرف المنحة

1. يجوز للمؤسسة الامتناع عن صرف المنحة في حال تم تقديم الطلب ناقصاً، أو في حال لم يتم إرفاق المستندات المطلوبة المشار إليها في المادة (8) من هذه التعليمات، وذلك لحين استكمال الطلب.
2. بالرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لمدير الدائرة المختصة بالصرف لدى المؤسسة، بناءً على توصية من الموظف المختص بالصرف وبعد أخذ رأي الدائرة القانونية، التنسيب للمدير العام بالصرف بناءً على الطلب الناقص، إذا اقتنع بأن البيانات الناقصة يتعذر توفيرها لأسباب خارجة عن إرادة مقدم الطلب، بشرط أن تكون البيانات والمستندات المقدمة كافية لإتمام عملية الصرف، على أن يتم الصرف بقرار من المدير العام.

مادة (10)

ثبوت حياة المورث

إذا تبين في أي وقت بأن المحكوم بوفاته على قيد الحياة، فيسري على المنحة المدفوعة الأحكام المطبقة على المنافع الأخرى بموجب أحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (11)

إجراء المقاصة

يجوز للمؤسسة إجراء المقاصة بين ما يستحقه الوريث المستحق وبين أي ديون مترتبة في ذمته للمؤسسة أو أي أموال حصل عليها من المؤسسة دون وجه حق.

مادة (12)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/05 ميلادية
الموافق: 25/ذو الحجة/1439 هجرية

مأمون أبو شهلا
وزير العمل
رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

